

الجوهر النقي

* قال * { باب ما يغسل به الميت } قال فيه (وكان اصحاب عبد الله يقولون الميت يغسل وترا) إلى آخره * قلت * مقتضى هذا اللفظ ان ذلك ثابت عنهم ثم روى ذلك بسند فيه حماد بن ابي سليمان وقد ضعفه هو في باب الزنا لا يحرم الحلال *